في تفسير سورة المرسلات وقال حفص هو ابن عياث مما وصله في الحج
وابو معاوية الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بفتح
القاف وسكون الراء آخره ميم الضبي مما قاله الحافظ ابن حجر لم اقف
عليه موصولا الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بدل
علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر عن عبد
الله وبه قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري قال
اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال دخلت امرأة النار قال في الفتح لم اقف على اسمها وفي رواية
انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان
طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها
تارة والى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة انثى السنور
وجمعها هرر مثل قربة وقرب ربطتها وفي باب فضل سقي
الماء من كتاب البر به حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها
الخ تفصيل وتفسير للربط ولم تدعها اي لم تتركها تاكل من
خشاش الارض بمثلثة الخا المعجمة في الفرع كاصله وبشينين
معجمتين بينهما الف اي حشراتها كالفارة وهذا ما استدركته
عايشة على ابي هريرة وقالت له اتدري ما كانت المراة ان المراة
مع ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم على الله ان يعذبه
في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
كيف تحدث قال عبد الاعلى السامي وحدثنا عبيد الله بن
عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء عز وجل او موسى
تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة قرصته نملة
سميت لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها فامر بجهازه بكسر
الجيم وبفتحها اي بمتاعه فاخرج من تحتها اي من تحت الشجرة
ثم امر ببيتها اي ببيت النملة وفي الجهاد من طريق الزهري
بقرية النمل اي مواضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل
اليه الا وذلك النبي عليه الصلاة والسلام فهلا احرقت نملة واحدة
وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقول
النووي ولعله كان جايزا في شريعته ذلك النبي قتل النمل والتعذيب
بالنار متعقب بانه لو كان جايزا لم يعاتب اصلا ورأسا ولا يجوز
عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني
الكبير اما الصغير المسمى بالذر فقتله جايز وكره مالك قتل النمل الا
ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقول الدميري قوله هلا
نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع او دفع
ضر فلا باس به عند العلماء ولم يخص مالك النملة التي لدغت من غيرها
لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك
ولكن قال الا نملة فكان نملة تعم البريء والجاني وقد كرر لهذه
القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب
اهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان وذوات ومن لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)